

كتاب الأم

في تدبير ما في البطن .

قال الشافعي Bه : وإذا دبر الرجل في صحنه رقيقا أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعق آخرين بأعيانهم فلا يبدئ واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحة وآخر مريضا لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لأنه شيء أوقعه لهم في وقت واحد وكانوا إنما يدلون معا وإن لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياسا على الذين أقرع النبي A بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرق ثلث الورثة